الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب سينتيا زرازير

بيروت في 2026/4/15

السيد رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتوجه الى الحكومة مجتمعة وخضرة وزير الخارجية والمغتربين بالاسئلة التالية، آملين الجواب عليها ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب سينتيا زرازير

سؤال
موجّه إلى الحكومة مجتمعة
وإلى حضرة وزير الخارجية والمغتربين
بواسطة حضرة رئيس مجلس النواب
سندًا للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب

مقدّم من النائب : **سينتيا زرازير**

موضوع السؤال : إطار التفاوض المباشر الجاري مع إسرائيل، موضوعه، حدوده ومدى انطباقه على أحكام الدستور والقوانين اللبنانية، والمصلحة الوطنية العليا

تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد تكليف الحكومة ممثلةً بوزارة الخارجية سفيرة لبنان في واشنطن الانخراط في مسار تفاوضي مباشر مع الجانب الإسرائيلي،

وحيث إن هذا المسار يندرج ضمن القضايا السيادية المرتبطة بحالة الحرب والسلم،

وحيث إن المادة 52 من الدستور منحت الصلاحية والصفة إلى رئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، **لتولّي** المعاهدات الدولية حصرًا، أي ضمن إطار محدد لا يجيز الانفراد بوضع أو تقرير سياسة عامة خارج الأصول الدستورية،

وحيث إن المفاوضات لا تكون إلا نتاج السياسة العامة التي يقررها مجلس الوزراء مجتمعًا بعد التصويت، ولا تعود لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة صلاحية وضع أو تقرير هذه السياسة خارج مجلس الوزراء، وذلك سندًا للمادة 65 من الدستور،

وحيث إن مجلس الوزراء، عند وضعه السياسات العامة، يبقى ملزمًا بالتقيد بالدستور والقوانين النافذة، ولا يملك صلاحية مخالفتها أو تعليقها،

وحيث إنه، في حال ارتأت الحكومة اعتماد سياسة عامة جديدة في العلاقات الخارجية تتعارض مع القوانين النافذة، لا سيما تلك التي تجرّم التواصل مع العدو، فإنها تكون ملزمة بسلوك الطريق الدستوري عبر تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى وقف نفاذ هذه القوانين أو تعديلها مؤقتًا، وإخضاعه للنقاش والتصويت، وهو ما لم يحصل،

وحيث إن أي تفاوض من هذا النوع، لما يرتبه من آثار تمس سيادة الدولة ومصالحها الوطنية العليا، يقتضي أن يكون المفاوض متمتعًا بتفويض واضح ومحدد، وأن يجري التفاوض ضمن إطار قانوني وسياسي معلن المعالم والسقوف، وهو ما لا يبدو جليًا في المسار الحالي،

وحيث إن قانون مقاطعة إسرائيل يجرّم أي تواصل مباشر أو غير مباشر مع العدو،

وحيث إن قانون العقوبات اللبناني يجرّم الاتصال بالعدو وإقامة أي شكل من أشكال العلاقة معه،

وحيث إن مباشرة أي تفاوض مباشر مع العدو، خارج إطار تشريعي صريح، يرتب انطباق أوصاف جزائية على هذا السلوك،

وحيث لا يوجد في التشريع اللبناني أي نص يجيز للسلطة التنفيذية تعليق تطبيق القوانين الجزائية أو تجاوزها،

وحيث إن اعتماد مسار تفاوض مباشر من شأنه أن يشكّل مخالفة لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، ويؤدي إلى خلق واقع قانوني مخالف للنظام العام،

لذلك، نتوجه إلى الحكومة بالأسئلة التالية:

1. ما هو التوصيف القانوني الرسمي للتفاوض الجاري: هل هو وقف إطلاق نار، أم هدنة، أم مسار سلام، أم تطبيع، أم غير ذلك؟
2. ما هو السند الدستوري والقانوني الذي استندت إليه الحكومة لفتح قناة تفاوض مباشر مع العدو؟
3. هل صدر قرار صريح عن مجلس الوزراء يجيز هذا التفاوض، وما هي حدوده وسقوفه؟
4. كيف توفّق الحكومة بين هذا المسار التفاوضي وأحكام :
   - قانون مقاطعة إسرائيل،
   - وقانون العقوبات الذي يجرّم التواصل المباشر مع العدو؟
5. هل تعتبر الحكومة أن هذا التفاوض يشكّل استثناءً على القوانين النافذة؟ وإذا كان كذلك، فما هو أساسه القانوني؟
6. هل التزمت الحكومة بعرض هذا المسار على مجلس النواب، أو تنوي القيام بذلك قبل أي التزام نهائي؟
7. ما هو موقف الحكومة الصريح من الشبهة الجزائية الناتجة عن التفاوض المباشر مع العدو؟
   - وهل تعتبر أن هذا السلوك يمكن أن يندرج ضمن الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات وقانون مقاطعة إسرائيل؟
   - وإذا كانت تعتبر عكس ذلك، فما هو التكييف القانوني الذي تعتمد عليه لاستبعاد المسؤولية الجزائية؟

النائب

سينتيا زرازير